

اذا الانسان بنسان الرب تعالى فيمنه عن الشبهات واسم الابناء قد يتناول
جميع الفروع مثل بنى آدم وبنى هاشم فعمل مجرد صور قالا شمره ثبت بها
الامان فيما هو تابع في الخلقه وفي اطلاق الاسم بخلاف الاستئمان على الباء
والأموات حيث لا يدخل الاجداد والمجدات جوابه عما أورد على الجواب
من ان دخول الفروع لظاهر الاسم المورث الشبهه فانه يقتضي دخول الأصول
في الباء والأموات لظاهر الاسم لان ذلك الدخول بطريق التبعية
فيليق بالفروع لكونهم تبعاً في الخلقه دون الأصول لان الاصله الخلقية
تعارضه وحاصله ان الاصله في الخلقه تمنع التبعية في الدخول في اللفظ وأورد
عليه اعطاء الجده السدس لعدم الأب باعطائه الابوين واجيب بان ليس به
بل بدليل اخر مستقل وتعميمه في التعمير بان مخالف لقولم الام الاصله لغة
وقول بعضهم بنات الفروع لغة وايضا اذا صرف الاحتياط عن الاقتصار
في الابناء فصرفه الى عموم المجاز في الأصول والفروع أوجه فيدخلون
اه وحاصله التسوية بين الفروع والأصول في الدخول لكن لا بطريق
التبعية بل لان الأبن مجاز عن الفروع والأب مجاز عن الأصول ودليل المجاز
الاحتياط في حقن الدم كما ان دليل المجاز في حرمة عليكم امواتكم الأجماع
على حرمة المجدات وقد يقال ان الاحتياط طالما لم يكن دليلاً قطعياً وعارضه
معارض وهو عدم صلاحية الأصول للتبعية للفروع سقط وفي حرمة
المجدات

المجدات حصل الدليل القطعي اعني الأجماع فلم يسقط دليل المجاز لمعارض ضعيف
فاقترا وانما يقع الحلف على الملك والأجارة فيما اذا هلف لا يدخل دار
فلان مع ان الحقيقة دار المملوكه والمجاز داره بالأجارة وقد قلتم بجنس الخلف
مطلقاً وفي الجمع المتمنع والدخول حافياً وضلعاً فيما اذا هلف لا يرضع قدم
في دار فلان ولم يكن له نية فانه بجنس كيف ما دخل من ان وضعه لقدم حقيقة
في الحافى لان حقيقة وضع الشبي في الشيء ان يجعل الثاني طرفه في الاصله
كوضع الدرهم في الكيس ومجاز في المنتمل باعتبار عموم المجاز جواب
عما أورد على الأصل السابق من المسئلتين فان ظاهرهما لزوم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وقد مضى معنى عموم المجاز استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون
المعنى الحقيقي منفرده وهو في المسئلة الثانية الدخول فهو مجاز عن وضع
القدم بكون المعنى الحقيقي معجوراً الى الواضحة ووضع القدمين في الدار بحيث
يكون باقي جسده خارج الدار لا يقال انه وضع القدم في الدار وريد الوضوح
القدم بدخول لم بجنس كما ذكره قاضيانا والحاصل ان قوله لا يرضع قدم
له حقيقة لغوية وهو وضع دخل اوله وهي مهيمة ولا بجنس بدأوله
حقيقة عرفية وهي الدخول ماشياً وهي غير مهيمة حتى لو نزل لم بجنس
بالدخول راكباً كالونوى الدخول حافياً لم بجنس مستعلاً له مجاز وهو
الدخول من باب ذكر السبب واردة المسبب في جنس كيف دخل باعتبار